

إثنا عشر رسالة

[23] ولا يتغير مع ذلك احد اوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها فان تمت كرا بالمياه الطاهرة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل نجس الكل وفى اصحابنا من قال إذا تمت بطاهر كرا زال عنها حكم النجاسة وهو قوى لقولهم عليهم السلام إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجاسته فاما إذا تمت كرا بنجاسته (كانحمروا ؟ البول وكذلك إذا تمت بمائع طاهر غير الماء المطلق) فلا شك انه تنجس الكل وان كان مقدار الكل ؟ في الموضعين ونجسا ونجسا ثم يجمع بينهما لم يزل عنهما حكم النجاسة لانه لا دليل عليه وفى اصحابنا من قال يزول ذلك للخبر وهو قوى على ما قلناه انتهى قوله قلت اما الاحتجاج في سبيل النقل فسنتلو عليك القول الفصل فيه انشاء الله واما من سبيل الفعل فالذي فيه تعبير المتدبر وعليه تعويل المتبصر هو ان في الاتمام كرا تتقدم الهويتان الاتصاليتان الجوهريتان الناقستان عن الكرية بشخصيتهما (بشخصيتيهما) توجد هوية واحدة متصلة جوهرية من بدو الامر متعددة بالكرية في اول الحدوث مع الحفاظ شخصيه الهوى بعينها في الصورتين ومن الممتنع بقاء الهويتين ؟ الممتدتين الجوهريتين ؟ المنفصلين ؟ حين طر والاتصال على ما قد برهنا عليه في باب انتات الهوى في كتبها الحكمة ولاسيما كتاب الايماضات والتشريقات وهو الصحيفة الملكوتية فاذن لا شكا من المائين المحكوم عليهما بالنجاسة بباقي هناك بهويته الشخصية الجوهرية النجسة حتى يحكم بارتفاع النجاسة عنهما أو باستمرارها على وصف النجاسة بل انما عند التيميم ؟ حدوث هوية مائية ممتدة جوهرية موصوفة بالكرية في ابتداء الوجود ولم (يسبق) إليها حكم التنجيس إذ لم يكن يتطرق إليها ملاقة النجاسة والهوى الباقية بشخصيتها في الاتصال والانفصال غير صحيحة الحكم عليها بالطهارة والنجاسة اصلا والكرية بالاجماع ملاك قوة عدم الانفهار والانفعال عن النجاسة الا بالتغير فاذن لا محيد هناك عن الحكم بالطهارة ولقد استبان بما حققناه ان القول بتطهير النجس بالاتمام تجوز في التغير ومجاز في العبارة وانما القول الصحيح على الحقيقة هو الحكم بالطهارة على الكر الحادث بالاتصال في البداية فليعلم ان معرفه هذا الاصل من الضابط المهم في باب هذه المسألة وحل سكوك الذاهبين فيها إلى ابقاء النجاسة وستزداد في ذلك استبصار انشاء الله (العزیز) العليم والاقرع عندي الاول واليه ذهب في المنتهى والنهاية والتحرير والقواعد وغيرها في كتبه وهو الذى استصحه ولده المدقق الامام ابو طالب فخر الدين في الايضاح واقوى ما لهم هنالك في الاحتجاج عليه ما تمسك به المحقق في المسائل العزيرة من مسالك ثلاثة الاول ان بلوغ حد الكر ليس شئ زائدا على الماء بل امر اضافي عرض له أي ليس امرا

